

فصل [في الغصب]

وَالْغَصْبُ كَبِيرَةٌ، فَمَنْ غَصَبَ كَلْبًا يُقْتَنَى، أَوْ خَمْرَ ذِمِّيٍّ مُحْتَزَمَةً: رَدَّهُمَا، لَا جِلْدَ مَيِّتَةٍ، وَإِثْلَافُ الثَّلَاثَةِ: هَدْرٌ.
وَإِنْ اسْتَوَلَى عَلَى حُرٍّ مُسْلِمٍ: لَمْ يَضْمَنْهُ، بَلْ ثِيَابَ صَغِيرٍ وَحَلِيَّةٍ، وَإِنْ اسْتَعْمَلَهُ كَرِهًا أَوْ حَبْسَهُ: فَعَلَيْهِ أُجْرَتُهُ؛ كَقَيْنٍ، وَيَلْزَمُهُ رَدُّ مَغْصُوبٍ بِزِيَادَتِهِ.
وَإِنْ نَقَصَ لِغَيْرِ تَغْيِيرٍ سِعْرٍ: فَعَلَيْهِ أَرْشُهُ، وَإِنْ بَنَى أَوْ غَرَسَ: لَزِمَهُ: قَلْعُ، وَأَرْشُ نَقْصٍ، وَتَسْوِيَةُ أَرْضٍ، وَالْأُجْرَةُ.
وَلَوْ غَصَبَ مَا اتَّجَرَ، أَوْ صَادَ بِهِ: فَمَهْمَا حَصَلَ بِذَلِكَ فَلَيْمَالِكِهِ، وَمَا حَصَدَ بِهِ فَعَلَيْهِ أُجْرَتُهُ، وَإِنْ خَلَطَهُ بِمَا لَا يَتَمَيَّزُ، أَوْ صَبَغَ الثَّوْبَ: فَهُمَا شَرِيكَانِ بِقَدْرِ مِلْكَيْهِمَا، وَإِنْ نَقَصَتِ الْقِيَمَةُ: ضَمِنَ.

الرجوع

هذا الفصل في أحكام الغصب.

تعريف الغصب

والغصب: الاستيلاء على حق الغير قهراً بغير حق.

بيان ذلك أن الاستيلاء قد يرد على الأموال، وقد يرد على الاختصاص، فالمال كالسيارة والنقود، ونحوهما، والاختصاص كالكلب وخمر الذمي ونحوهما، فإن كان الاستيلاء بغير قهر، كأن يأخذ المال على سبيل الخفية؛ فهو سرقة وليس غصباً، وقد يكون اختلاساً أو انتهاباً، وإن كان الاستيلاء بحق كأن يكون من السلطان على مال المفلس ليعطي أصحاب الحق حقوقهم؛ فليس غصباً.

حكم الغصب ودليله

قوله: (وَالْغَصْبُ كَبِيرَةٌ).

الغصب محرم بالكتاب والسنة والإجماع، وهو كبيرة من الكبائر يفسق مرتكبه. والدليل على تحريمه من الكتاب قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨].

ومن السنة حديث أبي بكرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال في خطبته يوم النحر بمنى:

«إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا»^(١).

وحديث: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه»^(٢).

وقد أجمع أهل العلم على تحريم الغصب^(٣).

قوله: (فَمَنْ غَصَبَ كَلْبًا يُقْتَنَى، أَوْ خَمْرَ ذِمِّيٍّ مُحْتَزَمَةً: رَدُّهُمَا، لَا جِلْدَ مَيْتَةٍ، وَائْتْلَافُ الثَّلَاثَةِ: هَذَرٌ).

حكم غصب
الكلب والخمر

من غصب كلبًا يجوز اقتناؤه -وهو الوارد في حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «من اتخذ كلباً، إلا كلب ماشية، أو صيد، أو زرع، انتقص من أجره كل يوم قيراط»^(٤)- وجب رده، فإن لم يكن كذلك بأن كان معداً للتجمل ونحوه لم يجب رده؛ لأنه ليس بمال ولا يجوز الانتفاع به على هذا الوجه، وقلنا بوجوب الرد في الصورة الأولى مع أنه ليس مالاً؛ لكونه مأذوناً شرعاً باستعماله على هذا الوجه.

ومن غصب خمر ذمي وجب ردها كذلك، لأن الذمي غير ممنوع من إمساكها، إذ لا يحرم عليه في شريعته شرب الخمر، فلا يمنعها الإسلام عليه في دار الإسلام على ألا يعلن شربها.

أما من غصب جلد ميتة فلا يجب عليه رده؛ لأن الله حرم بيع الميتة، ومن ذلك جلدتها ففي حديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إن الله ورسوله حرم بيع

(١) رواه البخاري (١٧٣٩) عن عبدالله بن عباس رضي الله عنه مرفوعاً، ومسلم (١٦٧٩) عن أبي بكرة رضي الله عنه مرفوعاً.

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى (١٠٦٦٨)، وفي شعب الإيمان (٥٠٧٤)، وأبو يعلى في المسند (١٥٦١)، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (٧٦٦٢).

(٣) انظر: المغني (١٧٧/٥).

(٤) رواه البخاري (٢٣٢٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً، ومسلم (١٥٧٥) واللفظ له، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.

الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام^(١)، وهو على هذا الوجه مما لا يجوز الانتفاع به.

وإن أُلِفَ الثلاثة فهدر^(٢)؛ لأنها ليست مالا وليس لها عوض شرعي؛ لأنه لا يجوز بيعها.

حكم الاستيلاء
على الحر المسلم
وضمانه

قوله: (وَإِنْ اسْتَوْلَى عَلَى حُرٍّ مُسْلِمٍ^(٣) لَمْ يَضْمَنْهُ، بَلْ ثِيَابٌ صَغِيرٌ وَحَلِيَّةٌ. وَإِنْ اسْتَعْمَلَهُ كَرَهَا أَوْ حَبَسَهُ: فَعَلَيْهِ أَجْرُتُهُ؛ كَقَيْنٍ).

سبق أن الغصب إنما يكون بالاستيلاء على حق الغير، سواء كان مالا أو اختصاصاً، والمسلم الحر صغيراً كان أو كبيراً لا يعد مالا؛ لذا لا يصح غصبه، ولا تجري على الاستيلاء عليه أحكام الغصب، فلو مات أو تلف أحد أعضائه لم يضمنها المستولي، إلا أنه يضمن منافعه إن حبسه عن التكسب أو استعمله كرهاً^(٤)؛ لأن المنافع مما يجري عليها العقد.

ولا تجري أحكام الغصب على ثيابه وحليته إن كان كبيراً؛ لأن يد صاحبها لم تزل عليها؛ فلم يستول عليها، بخلاف ما إذا كان صغيراً فيعد الغاصب مستولياً عليها؛ فيضمنها إن تلفت.

أحكام رد
المغصوب

قوله: (وَيَلْزَمُهُ رَدُّ مَغْصُوبٍ بِزِيَادَتِهِ، وَإِنْ نَقَصَ لِغَيْرِ تَغْيِيرِ سَعْرِ: فَعَلَيْهِ أَرْشُهُ).

(١) رواه البخاري (٢٢٣٦)، ومسلم (١٥٨١) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه مرفوعاً.

(٢) من أهل العلم من يرى التفصيل في جلد الميتة قبل الدباغ وبعده: فإن كان بعد الدباغ فإنه يجوز بيعه، وحيثئذ يضمنه متلفه بالقيمة أو بالمثل، وإن كان قبل الدباغ، فمحل نظر: قد يضمنه لأنه يمكن تطهيره، وقد لا يضمنه؛ لأنه إلى الآن ليس مما يباح استعماله، وهذا اختيار الشيخ العثيمين خلافاً لظاهر مذهب الحنابلة. [انظر: الشرح الممتع ١٠/١٤٦-١٤٧].

(٣) المذهب عدم التقيد بالإسلام، فمن استولى على الحر فمات لم يضمنه مسلماً أو ذمياً، صغيراً أو كبيراً. [ينظر: الإقناع (٢/٣٣٨)، منتهى الإرادات (٣/١٦١)].

(٤) من أهل العلم من يرى أن الصغير فيه تفصيل: لأنه ربما يطيع وهو لا يدري عن الأمور، فكيف نقول: إن حبسه لا يضمن مع أن تصرف الصغير لا يعد معتبراً شرعاً، بل إن استعمله طوعاً، فإن كان كبيراً فلا أجر له، وإن كان صغيراً فله الأجرة، وهذا اختيار الشيخ العثيمين؛ خلافاً لظاهر مذهب الحنابلة وهو وجه في المذهب. [انظر: الإنصاف ٦/١٢٨، الشرح الممتع ١٠/١٤٨].